Journal Of the Iraqia University (73-10) August (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الآثار المترتبة على جرائم الإخفاء القسري للأطفال: دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية والقانونين الإيراني والعراقي

هدى محمود حسن غشامي
باحث دكتوراه قانون جنائي جامعة كاشان الحكومية
اشراف : د.سعيد قماشي (القانون الجنائي)
د.جمشيد شريفيان (القانون الدولي)

الملخص

يُعد الإخفاء القسري للأطفال من أبشع انتهاكات حقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين. ويشمل هذا الفعل الاعتقال أو الحبس أو الاختطاف أو غيرها من أشكال سلب الحرية للأطفال دون سن الثامنة عشرة، من قبل جهات حكومية أو مجموعات خاصة بموافقة الدولة أو بدعمها أو بصمتها، مع إنكار هذا السلب أو التستر على مصير الطفل أو مكان وجوده.تتفاقم هذه الظاهرة في مناطق الحروب الأهلية، والدول التي تمر بأزمات سياسية واجتماعية، وبعض الأنظمة الاستبدادية. وتُعد منطقة الشرق الأوسط، بسبب النزاعات المسلحة وعدم الاستقرار السياسي طويل الأمد، من أبرز بؤر هذه الجرائم في العالم.تكمن أهمية هذا البحث في كشف الفجوة العميقة بين القوانين الداخلية في كل من إيران والعراق من جهة، والمعايير الدولية الخاصة بحقوق الطفل من جهة أخرى. كما يبرز البحث الحاجة إلى وضع آليات شاملة للوقاية والمواجهة، نظرًا لغياب قوانين متكاملة في العراق، ووجود ثغرات كبيرة في تنفيذ القوانين الإيرانية، وافتقار التشريعات الوطنية إلى تعريف صريح لهذه الجريمة، ونقص البيانات الدقيقة، وانعدام التنسيق بين الأجهزة المعنية، وضعف آليات الإحالة والمتابعة.جاء هذا البحث بهدف تحليل الآثار المترتبة على جرائم الإخفاء القسري للأطفال ضمن دراسة مقارنة، باعتماد منهج وصفي تحليلي ذي طابع نوعي، يستند إلى المقارنة القانونية الدقيقة بين الأنظمة المختلفة. تم جمع البيانات من خلال مراجعة شاملة للنصوص القانونية، والاتفاقيات الدولية، والتشريعات الإيرانية والعراقية، وقرارات المحاكم الدولية، وتقارير منظمات حقوق الإنسان، والمقالات العلمية ذات الصلة، وتم تحليلها باستخدام منهج تحليل المحتوى النوعي والمقارنة القانونية.
كشفت نتائج التحليل المقارن أن قانون العقوبات الإسلامي الإيراني، في المادتين ٦٢٦ و٦٢٧، يقدم إطارًا أكثر شمولاً لمعاقبة الجناة، كما أن قانون حماية الطفل الصادر سنة ٢٠٢٠ (١٣٩٩ هجري شمسي) يتضمن آليات دعم أفضل. أما في العراق، فعلى الرغم من وجود قانون العقوبات رقم ١١١ وقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣، إلا أن الإخفاء القسري لم يُعرّف كجريمة مستقلة حتى الآن.خلصت الدراسة إلى وجود فجوة كبيرة بين الالتزامات النظرية والتطبيق العملي في كلا البلدين. فإيران، رغم امتلاكها منظومة قانونية أكثر اتساقًا، ما تزال تواجه تحديات في التنفيذ، بينما يبتعد العراق عن المعايير الدولية بسبب الظروف الأمنية غير المستقرة وضعف المؤسسات. وتؤكد الدراسة أن الحد من هذه الجرائم وتقليل آثارها لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال تضافر الإرادة السياسية، وتوفير الموارد الكافية، وتعزيز التعاون الدولي.**الكلمات المفتاحية** :الاختفاء القسري للأطفال، حقوق الطفل الدولية، دراسة قانونية مقارنة، اتفاقية حماية الأطفال

المقدمة

الاختفاء القسري للأطفال يُقصد به الاعتقال أو الحبس أو الاختطاف أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية للأطفال دون سن الثامنة عشرة من قبل جهات حكومية أو جماعات أو أفراد خاصين يتصرفون بموافقة أو دعم أو سكوت الدولة، مع إنكار الحرمان من الحرية أو إخفاء مصير أو مكان الطفل المختفي، مما يؤدي إلى إخراجهم من مظلة الحماية القانونية (المؤلفي، ٢٠١٦: ٣٥٩). تشمل هذه الظاهرة حالات متعددة مثل اختطاف الأطفال خلال الحروب والنزاعات المسلحة، أو اختفائهم في معسكرات الاحتجاز، أو فصلهم القسري عن عائلاتهم ضمن سياسات ممنهجة، وغيرها من أشكال سلب الحرية. السمة الرئيسية لهذه الجريمة هي عنصر الإكراه ودور الجهات الحكومية المباشر أو غير المباشر فيها،

مما يميزها عن جرائم الخطف أو الاختطاف الاعتيادية (البغدادي، ٢٠٢٤: ٧٨.(تحولت ظاهرة الاختفاء القسري للأطفال في القرن الحادي والعشرين إلى إحدى أبرز تحديات حقوق الإنسان وحقوق الطفل على المستوى الدولي. ووفقًا لتقارير الأمم المتحدة، يتعرض آلاف الأطفال سنويًا في مختلف أنحاء العالم لهذه الظاهرة، وتبقى مصائر الكثير منهم مجهولة (النجار، ٢٠١٣). وتنتشر هذه المشكلة بصورة أكبر في مناطق النزاعات الداخلية، والدول التي تشهد أزمات سياسية واجتماعية، وبعض الأنظمة الاستبدادية. وتُسجل أعلى معدلات الاختفاء القسري للأطفال في أمريكا اللاتينية، وبعض أجزاء أفريقيا، والشرق الأوسط، وجنوب آسيا. ويُفاقم هذه الأزمة ضعف المؤسسات القانونية، وانعدام آليات فعالة للتعقب والتوثيق، وسوء حماية الشهود وأسر الضحايا (موذني وموذني، ١٣٩٤.(ورغم غياب بيانات دقيقة عن هذه الظاهرة على المستوى العالمي بسبب التعقيدات السياسية وغياب نظام تقارير موحد، فإن تقديرات المنظمات الدولية تشير إلى انتشار واسع لها. وبحسب تقارير منظمة اليونيسف، فإن أكثر من ٤٧ مليون طفل شُردوا بسبب النزاعات والعنف، ويُشكّل الأطفال ٤٠٪ من اللاجئين حول العالم. في الولايات المتحدة يُبلّغ عن فقدان ما يصل إلى ٢٣٠٠ طفل يوميًا في عام ٢٠٢٥، وفي جامايكا يُسجل اختفاء حوالي ١٥٠ طفلًا شهريًا، ما يُظهر مدى انتشار الظاهرة حتى في البلدان الهادئة نسبيًا. كما يُشكّل الأطفال ٢٨٪ من ضحايا الاتجار بالبشر عالميًا، ويزداد خطر اختفائهم في مناطق النزاع بشكل كبير.يُعدّ الشرق الأوسط من أبرز المناطق المتأثرة بالاختفاء القسري للأطفال نتيجة الحروب والصراعات السياسية طويلة الأمد. ففي العراق، تم تسجيل اختفاء ما بين ٢٥٠ ألف إلى مليون شخص خلال العقود الخمسة الماضية، ومن بين ١٢ ألف حالة اختفاء خلال السنوات الست الأخيرة، يُشكل الأطفال نسبة كبيرة. وفي سوريا، اختفى أكثر من ١١٣ ألف شخص منذ عام ٢٠١١، من بينهم ٣١٢٩ طفلًا، معظمهم على يد القوات الحكومية. وذكر ٤١٪ من الأسر اللاجئة في العراق أن أطفالهم أُجبروا على العمل، ولا يزال مصير الأطفال الإيزيديين الذين اختطفهم تنظيم داعش مجهولًا. وتعكس هذه الأرقام خطورة الوضع وضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لحماية الأطفال المهددين بالخطر.في كل من إيران والعراق، أسهمت الظروف السياسية والاجتماعية والتاريخية الخاصة في بروز هذه الظاهرة. ففي العراق، وقعت خمس موجات من الاختفاء خلال الخمسين سنة الماضية، منها فترة حكم البعث (١٩٦٨–٢٠٠٣)، الغزو الأمريكي، سيطرة داعش، والاحتجاجات المناهضة للحكومة (٢٠١٨–٢٠٢٠). وقد تم إيواء أطفال الإيزيديين الذين وُلدوا نتيجة اغتصاب أمهاتهم في معسكرات داعش، في دور للأيتام، قبل أن يُنقلوا لاحقًا إلى أسر أخرى بتدخل مباشر من جهات حكومية. أما في إيران، فقد تم تجنيد الأطفال للقتال منذ الحرب العراقية الإيرانية واستمر ذلك حتى عام ٢٠٢٢، كما دعمت إيران ماليًا وعسكريًا جماعات مسلحة في العراق تُتهم بالاختفاء القسري والانتهاكات الحقوقية (منجد، ٢٠٢٢: ٨٦٣.(ومن بين العوامل التي أسهمت في انتشار هذه الجريمة في المنطقة: الحروب الطويلة، الإرهاب، والانهيار السياسي. فخلال حرب السنوات الثماني بين إيران والعراق (١٩٨٠–١٩٨٨)، والتي أودت بحياة نحو ٥٠٠ ألف شخص، تم استخدام أطفال إيرانيين من عمر ٩ سنوات لإزالة الألغام. كما أدى ظهور داعش (٢٠١٤–٢٠١٧) إلى موجة جديدة من الخطف والقتل الجماعي، واختفاء آلاف الأشخاص من بينهم أطفال خلال العمليات العسكرية لتحرير المناطق من سيطرة التنظيم. وقد استغلت الجماعات المسلحة الأطفال للضغط على أسرهم، وسط استمرار انهيار سيادة القانون، وضعف المؤسسات، وانتشار الإفلات من العقاب (مركز البحوث البرلماني الإيراني، ١٣٩٥.(من أهم التحديات في مواجهة هذه الجريمة في إيران والعراق هو غياب تشريعات واضحة وآليات تنفيذ فعالة. فعلى الرغم من توقيع العراق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إلا أن هذه الجريمة لم تُعرف قانونيًا بشكل مستقل، ولم يُصادق البرلمان على مسودة قانون الاختفاء القسري. وفي إيران، رغم إقرار قانون حماية الأطفال عام ٢٠٢٠، إلا أنه غير كافٍ من حيث التغطية والتنفيذ، ويعاني من فجوات خطيرة في قضايا مثل زواج الأطفال، وإعدام القاصرين. كما تُعيق قلة البيانات، وضعف التنسيق، وانعدام خدمات الوقاية، وانتشار الأعراف التقليدية، القدرة على الاستجابة للعنف ضد الأطفال (هيومن رايتس ووتش العراق، ٢٠٢٣.(الفجوة بين التشريعات المحلية في إيران والعراق والمعايير الدولية تُعد من العقبات الأساسية في حماية حقوق الأطفال. فإيران عند انضمامها لاتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩١، أعلنت أنها لن تلتزم بأي مادة تتعارض مع الشريعة الإسلامية. كما حُددت سن المسؤولية الجنائية بـ٩ سنوات قمرية للفتيات و١٥ للفتيان، ما يسمح بإصدار أحكام إعدام ضد أطفال. وفي العراق، كانت هناك محاولات لتخفيض سن الزواج القانوني إلى ٩ سنوات، مما يتناقض مع أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة بتحقيق المساواة الجندرية بحلول عام ٢٠٣٠. ويُعيق هذا التباين تطبيق المعايير الدولية في التعليم، والرعاية، وحماية الأطفال المعرضين للخطر.الأطفال المهددون بالاختفاء القسري هم من الفئات الأشد هشاشة ويحتاجون إلى حماية فورية وخاصة. فالأطفال الإيزيديون الذين وُلدوا نتيجة اغتصاب أمهاتهم في معسكرات داعش، أُودعوا لدى أسر أخرى بتدخل حكومي. وذكر ٤١٪ من الأسر اللاجئة العراقية أن أطفالهم أُجبروا على العمل (المرصد السوري، ٢٠٢٤). وفي إيران، تعرض أطفال الأقليات العرقية والدينية لانتهاكات شاملة في جميع مناحي حياتهم (مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ٢٠١٠). ويواجه الأطفال الأيتام، وأطفال الشوارع، وذوو الإعاقة، والمهاجرون واللاجئون

مخاطر مضاعفة بسبب انعدام الدعم القانوني والاجتماعي. ومن دون إجراءات وقائية فعالة، سيظلون عرضة للاستغلال والاختفاء القسري (سودبر وآخرون، ١٣٩٩: ١٣٥.(إن إنشاء آليات شاملة للوقاية والتصدي للاختفاء القسري للأطفال يُعد من أبرز الضرورات في إيران والعراق. فقد دعت لجنة الأمم المتحدة العراق إلى وضع استراتيجية شاملة للتحقيق في كل حالات الاختفاء، وتشكيل لجنة مستقلة لمراجعة جميع مراكز الاحتجاز. ويُعد غياب تعريف صريح للاختفاء القسري كجريمة مستقلة في التشريعات الداخلية عقبة حقيقية تحول دون التعامل الجاد مع هذه الجريمة. كما تعاني إيران من ضعف في آليات التنسيق، وغياب بيانات دقيقة، وافتقار لخدمات الوقاية، ومحدودية المشاركة المجتمعية. وهناك حاجة إلى أنظمة إنذار مبكر، ومراكز تبليغ آمنة، ووحدات شرطية متخصصة، ونيابات مختصة بشؤون الأطفال، ومراكز دعم وتأهيل، وبرامج تدريبية للكوادر المعنية لمواجهة هذه الظاهرة (الشمري، ٢٠٢٤.(وبناءً على ما سبق، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل آثار جرائم الاختفاء القسري للأطفال، من خلال دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الإيرانية والعراقية.

الأسس النظرية والأدبيات البحثية

تعريف الاختفاء القسري للأطفال وأنواعه وفقًا لاتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، يُعرّف الاختفاء القسري للأطفال بأنه: احتجاز أو اعتقال أو اختطاف أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية للأطفال دون الثامنة عشرة، من قِبل جهات حكومية أو جماعات أو أفراد يتصرفون بموافقة أو دعم أو سكوت الدولة، مع إنكار هذا الحرمان من الحرية أو إخفاء مصير أو مكان وجود الطفل، مما يؤدي إلى خروجه عن نطاق الحماية القانونية (الخزرجي، ٢٠١٣: ١٢٠.(تشمل أشكال هذه الظاهرة:

- الاختفاء أثناء النزاعات المسلحة والحروب
- اختطاف الأطفال من قِبل جماعات إرهابية ومتطرفة
- احتجازهم في مراكز احتجاز رسمية أو غير قانونية
- فصلهم القسري عن أسرهم في إطار سياسات حكومية
- اختفاؤهم خلال قمع الاحتجاجات أو الأنشطة السياسية (أبو خوات، ٢٠٠٨(وفي العراق، ظهرت أنماط متعددة من الاختفاء القسري، مثل اختفاء أطفال إيزيديين وُلدوا نتيجة اغتصاب أمهاتهم في معسكرات داعش، وكذلك اختفاء أطفال أثناء العمليات العسكرية لتحرير المدن من تنظيم داعش (الأرناؤوط٢٠١٣.(هذا التعريف الشامل يُظهر أهمية التمييز بين هذه الجريمة وجرائم الاختطاف التقليدية، وضرورة وضع تشريعات مناسبة لمعالجتها (عبد الوهاب والصالح، ٢٠١٧: ٢٥٥.(

أسباب الاختفاء القسري للأطفال وسبل حمايتهم تتعدد أسباب الاختفاء القسري للأطفال في الشرق الأوسط، وتعود إلى عوامل سياسية، اجتماعية، اقتصادية وثقافية. بدأ استخدام الأطفال كجنود في إيران منذ الحرب الإيرانية العراقية، واستمر حتى عام ٢٠٢٢. كما دعمت إيران جماعات شبه عسكرية في العراق، متهمة بارتكاب انتهاكات وجرائم اختفاء قسري (وكالة شفقنا، ١٣٩٩.(الفقر، الحرمان الاقتصادي، عدم الاستقرار السياسي، النزاعات المسلحة، ضعف المؤسسات القضائية والقانونية، التمييز ضد الأقليات، واستغلال الأطفال في النزاعات، كلها عوامل مركزية في تفشي هذه الجريمة. الأطفال اللاجئون والنازحون والعائدون، بسبب غياب الفرص الاقتصادية، يُجبرون على العمل ويقعون ضحية للاستغلال (عظيم زاده وهدايت، ١٣٩٥: ٣٢.(لحمايتهم بفعالية، يجب وضع إطار قانوني متكامل يشمل:

- معالجة الأسباب الجذرية
- إنشاء آليات للإبلاغ والاستجابة العاجلة
- تقوية المؤسسات القضائية والاجتماعية
- تقديم الدعم النفسي وخدمات التأهيل
- ضمان عدم تكرار هذه الجرائم

كما تُعدّ الشراكة الدولية وتبادل المعلومات والخبرات ضرورية للتصدي لظاهرة تتجاوز الحدود الوطنية (عطاياليه وبوكماش، ٢٠٢٠: ٥٢١.(

اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩(اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩، وهي أوسع المعاهدات الحقوقية نطاقًا، وأحدثت تحولًا في حياة الأطفال حول العالم. تؤكد الاتفاقية أن الأطفال ليسوا ملكًا للبالغين، بل أشخاص ذوو حقوق مستقلة، ويجب أن يعيشوا طفولتهم بكرامة، في بيئة تضمن النمو والتعلم واللعب.تنص المادة (٣٧) منها على:

- منع تعرض الأطفال للتعذيب أو الحرمان غير القانوني أو التعسفي من الحرية

- أن يكون الاحتجاز وفقًا للقانون، كحلّ أخير، ولأقصر مدة ممكنة
- ضمان حق الطفل في الحفاظ على هويته
- حماية الطفل من الفصل القسري عن والديه
- توفير الدعم البديل في حال فقدان البيئة الأسرية (مرزوق، ٢٠١٠(

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦(أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية عام ٢٠٠٦، لتُعد أول وثيقة دولية تعترف بحق الإنسان في عدم التعرض للاختفاء القسري كحق غير قابل للتقييد. المادة (٢٥) منها تُعنى بحماية الأطفال، وتنص على:

- إلزام الدول بمنع ومعاقبة اختطاف الأطفال الذين تعرضوا هم أو والديهم للاختفاء القسري
- اتخاذ تدابير للبحث عن هؤلاء الأطفال وإعادتهم إلى أسرهم الأصلية
- اعتبار مصلحة الطفل العليا هي الأساس في جميع الإجراءات
- ضمان حق الطفل في التعبير الحر عن رأيه

وتؤكد الاتفاقية على:

- اعتبار اختطاف أبناء المختفين وتزوير أو إخفاء وثائق هويتهم جريمة جسيمة
- وجوب التعاون الدولي لمعالجة هذه الظاهرة
- حماية حقوق الضحايا وأسرهم (جحيدة وخشمون، ٢٠٢١: ٥٩(

البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل بعد التصديق على اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩، تم اعتماد ثلاثة بروتوكولات اختيارية لتعزيز حمايتها:

١. **البروتوكول الأول** (٢٠٠٠:(يتعلق ببيع الأطفال، واستغلالهم في الدعارة والإباحية. ألزم الدول باتخاذ تدابير لمنع هذه الجرائم. رغم عدم توقيع إيران عليه، إلا أن قوانينها تتضمن عقوبات مشددة على من يستغل الأطفال جنسيًا (الجبوري ورمضان، ٢٠١٨: ٢٧.(

٢. **البروتوكول الثاني**(٢٠٠٠:(يتعلق بعدم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. حدد الحد الأدنى لعمر الانخراط في القوات المسلحة بـ١٨ سنة.لم توقع إيران عليه، لكنها حددت سن الخدمة العسكرية بـ١٨ عامًا. ومع ذلك، هناك استثناءات حدثت خلال الحرب الإيرانية العراقية، تتطلب دراسة خاصة.

٣. **البروتوكول الثالث** (٢٠١١:(يمنح الأطفال حق تقديم شكاوى فردية إلى لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة. إيران لم تنضم إليه، مما يحد من إمكانية وصول الأطفال إلى آليات العدالة الدولية (تومي، ٢٠٢٢: ٤٨.(

النظام القانوني في إيران وحماية الأطفاليرتكز النظام القانوني للجمهورية الإسلامية الإيرانية في مجال حماية الأطفال على المبادئ الإسلامية، والدستور، والالتزامات الدولية. فقد صادقت إيران على اتفاقية حقوق الطفل عام ١٣٧٣هـ ش (١٩٩٤م) بتحفظات، ومنذ ذلك الحين صدرت عدة قوانين لحماية حقوق الأطفال (مجلس الشورى الإسلامي الإيراني، ١٣٧٣.(من أهم هذه القوانين:

- قانون حماية الأطفال والمراهقين
- قانون أصول المحاكمات الجزائية
- قانون العقوبات الإسلامي

تُقرّ هذه القوانين حقوق الأطفال وتفرض عقوبات صارمة على المخالفين. وقد تم اتخاذ تدابير قانونية مثل:

- إنشاء محاكم خاصة بالأحداث
- إشراك الأخصائيين الاجتماعيين في إجراءات المحاكمة
- تغليب التدابير الإصلاحية على العقوبات الجزائية
- تأسيس مراكز للإيواء وإعادة التأهيل

كما تولي القوانين المتعلقة بمنع تشغيل الأطفال، وتحديد الحد الأدنى لسن الزواج، وحماية الأطفال المعرضين للخطر اهتمامًا خاصًا (مجلس الشورى الإسلامي الإيراني، ١٣٩٢.(رغم التقدم المحرز، لا يزال النظام القانوني الإيراني يواجه تحديات بارزة، منها:

- عدم الانضمام إلى البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل
- ضعف الإمكانات المالية والبشرية لتطبيق القوانين
- نقص التنسيق بين المؤسسات المعنية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢٠١٠؛ التوجي وعثماني، ٢٠٢٠: ٤٩١(

تتولى مؤسسات مثل: منظمة الرعاية الاجتماعية، لجنة الإغاثة، وزارة العدل، ووزارة التربية والتعليم، أدوارًا مختلفة في هذا المجال، إلا أن التنسيق فيما بينها بحاجة إلى تعزيز.من الحلول المقترحة:

- تخصيص ميزانيات أكبر لبرامج حماية الطفل
- تدريب الكوادر المتخصصة
- تحسين البنية التحتية لخدمات الدعم
- إنشاء آلية رقابة شاملة على تنفيذ القوانين

كل ذلك يُعد ضروريًا ليكون النظام القانوني أكثر فاعلية واقترابًا من المعايير الدولية (مجلس الشورى الإسلامي الإيراني، ١٣٩٩.(

النظام القانوني في العراق وحماية الأطفالتستند حماية الأطفال في النظام القانوني العراقي إلى دستور عام ٢٠٠٥، وقانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها العراق عام ١٩٩٤ (البرلمان العراقي، ١٩٨٣.(يعرف القانون المدني العراقي الطفل بأنه كل إنسان دون سن ١٨ عامًا. كما ينظم قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٥٩ العلاقات الأسرية، ويحدد الحد الأدنى لسن الزواج بـ١٨ سنة، مع السماح بالزواج في سن ١٥ عامًا بإذن القاضي وموافقة الأبوين (البرلمان العراقي، ١٩٦٩.(في إقليم كردستان العراق، نُفذت برامج لتحسين العدالة للأطفال والفئات الهشة، وتم تحديد سن المسؤولية الجنائية بـ١١ سنة (بيطام، ٢٠٢٥.(رغم ذلك، لا يزال النظام القضائي العراقي للأطفال يواجه مشكلات مثل:

- الإفراط في استخدام الحرمان من الحرية بدلًا من البدائل الإصلاحية
- ظروف الاحتجاز غير الملائمة
- تزايد عدد الأطفال المحتجزين منذ ديسمبر ٢٠١٥ (مجموعة من المؤلفين، ٢٠١٩(

وقد تفاقمت أوضاع حماية الطفل مؤخرًا عقب تعديلات مثيرة للجدل في قانون الأحوال الشخصية. ففي يناير ٢٠٢٥، أقرّ البرلمان قانونًا يسمح بزواج الفتيات اعتبارًا من سن ٩ سنوات بشروط خاصة ووفق تفسيرات دينية، كما خفض الحد الأدنى لزواج الذكور من ١٨ إلى ١٥ عامًا (بلِيدي وبوقرين، ٢٠١٩: ٧٦.(تشمل التعديلات منح المجالس الدينية السنية والشيعية صلاحية تنظيم الأحوال الشخصية وفقًا لأحكام الشريعة، مما أدى إلى خرق التزامات العراق بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل (البوراي، ١٤٠٤.(وفقًا لتقارير اليونيسف، يُعاني مئات آلاف الأطفال في العراق من العنف، والاستغلال، وسوء المعاملة، وسط نقص واضح في خدمات الحماية والدعم النفسي والاجتماعي، وضعف في إدارة الحالات.وقد تم اعتماد هذا القانون رغم اعتراضات واسعة من نائبات في البرلمان، ونشطاء حقوق المرأة، ومنظمات دولية، مما يُمثل تراجعًا خطيرًا في حماية حقوق الأطفال والنساء في العراق، وتجاهلًا لمسؤولية الدولة تجاه مواطنيها المعرضين للخطر (البرلمان العراقي، ٢٠٠٥.(

المنهجية البحثية تم تصميم هذا البحث بهدف تحليل ودراسة مقارنة للآثار المترتبة عن جرائم الاختفاء القسري للأطفال في إطار الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية لإيران والعراق، لتقديم فهم شامل للأبعاد القانونية والاجتماعية والإنسانية لهذه الظاهرة المأساوية. نوع البحث، بناءً على طبيعة الموضوع، هو نوعي ووصفي–تحليلي، وقد أُجري وفق نهج دراسة مقارنة، مما أتاح إمكانية مقارنة دقيقة للنهج القانونية المختلفة. وقد ارتكز توجّه البحث على التحليل النقدي للوثائق والنصوص القانونية، مع التركيز على تحديد الفجوات الموجودة في الأنظمة القانونية المختلفة، واستهداف تقديم حلول لتحسين حماية الأطفال المعرضين للخطر. وقد بُنيت فلسفة البحث على أساس النهج التفسيري–الانتقادي الذي يتيح فهماً عميقاً لتعقيدات مجال حقوق الطفل والتحديات التي تواجه الأنظمة القانونية الوطنية والدولية.تتضمن طريقة جمع البيانات دراسة وثائقية شاملة للنصوص القانونية، الاتفاقيات الدولية، القوانين الداخلية لإيران والعراق، أحكام المحاكم الدولية، تقارير منظمات حقوق الإنسان، والمقالات العلمية ذات الصلة، والتي أتاحت الوصول إلى مجموعة واسعة من المصادر الموثوقة والمحدثة. كما تم تحليل البيانات باستخدام طريقة تحليل المحتوى النوعي والمقارنة القانونية، التي تشمل ترميز النصوص، استخراج المفاهيم الرئيسية، التصنيف الموضوعي، والتحليل النقدي للفروقات والتشابهات بين

الأنظمة القانونية المختلفة. هذا النهج المنهجي أتاح تحديد نقاط القوة والضعف في كل نظام قانوني، وتحديد أفضل الطرق لحماية الأطفال، وتقديم اقتراحات عملية لتحسين الأطر القانونية الحالية، وتوفير أرضية لوضع حلول شاملة للوقاية من هذه الجريمة ومواجهتها.

التحليل المقارن بين إيران والعراق

جرائم الاختفاء القسري للأطفال في كلا البلدين، إيران والعراق، تسببت بآثار مدمرة على العائلات والمجتمع، لكن النهج القانوني والتنفيذي لكلا البلدين في التعامل مع هذه الظاهرة مختلف. فالقانون الإيراني في مجال حماية الأطفال ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضدهم يتمتع بإطار قانوني أكثر شمولاً، ويستند إلى المبادئ الشرعية والدستور، ويخصص عقوبات صارمة للمرتكبين. في المقابل، يواجه العراق بعد سنوات من الصراع وانعدام الأمن تحديات أكبر في مجال حماية الأطفال، ويُظهر نظامه القضائي ضعفاً في التعرف على حالات الاختفاء القسري للأطفال ومتابعتها.بالمقارنة مع المعايير الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فإن كلا البلدين يعاني من نقص في التنفيذ الكامل لالتزاماتهما، رغم أن إيران أدت أداءً أفضل في صياغة القوانين الداخلية. أما العراق، وبسبب الأوضاع الأمنية السيئة وضعف المؤسسات الحكومية، يواجه صعوبات أكبر في تحديد هوية الضحايا، والبحث عن الأطفال المفقودين، وتقديم خدمات الدعم للعائلات. الآثار النفسية والاجتماعية لهذه الجرائم في كلا المجتمعين كانت عميقة، ولكن غياب إحصائيات دقيقة ونظام تقارير شامل في العراق أدى إلى إخفاء الأبعاد الحقيقية لهذه المسألة.

قوانين مقارنة

- في إيران:
  - المادة ٦٢٦ من قانون العقوبات الإسلامي وتفسيرها تعاقب على اختطاف الأطفال دون سن ١٨ بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.
  - المادة ٦٢٧، الفقرة ١، تنص على القصاص أو الدية في حال تم الاعتداء أو القتل بحق الطفل المخطوف.
  - قانون حماية الأطفال والمراهقين لعام ١٣٩٩ في المادة ٤٢ يؤكد على التزام السلطات القضائية والشرطة بمتابعة فورية في حالات اختفاء الأطفال.
  - المادة ١٧١، الفقرة ٢، من قانون الإجراءات الجنائية تمنح أولوية لمتابعة قضايا الأطفال.
  - المادة ٢٢٠ من القانون ذاته تلزم بفتح ملف فوري في حالات اختفاء الأطفال.
- في العراق:
  - المادتان ٤٢١ و٤٢٢ من قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ تعاقبان على جريمة الخطف والحجز غير القانوني بالسجن حتى عشر سنوات، لكن لا توجد تفاصيل دقيقة تخص الأطفال.
  - قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لعام ١٩٨٣ وتعديله في المادة ٣٢ يكتفي بالإشارة العامة إلى التزام الدولة بحماية الأطفال الأيتام دون تقديم آليات تنفيذ واضحة.

استنتاجات إضافية

- هناك فجوات تنفيذية كبيرة في كلا النظامين مقارنة بالمعايير الدولية، لا سيما فيما يتعلق بضمان عدم التكرار وتعويض الضحايا.
- كلا النظامين يتأثر بالسياقات الدينية والسياسية، مما يؤثر على دقة التنفيذ.
- يفتقر العراق إلى نظام دقيق للبيانات، مما يعقّد من توثيق الانتهاكات وتبليغها.
- رغم أن إيران تمتلك تنظيماً قانونياً أكثر تطوراً، إلا أنها لم تلتزم بعد بشكل كامل ببعض البروتوكولات الدولية، مما يحد من فعالية الحماية.

مقارنة العقوبات والتدابير القانونية تُظهر العقوبات المنصوص عليها لجرائم الاختفاء القسري للأطفال في قانوني إيران والعراق فروقات ملحوظة. ينص قانون العقوبات الإسلامي الإيراني في المادة ٦٢٦ على معاقبة اختطاف الطفل بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وتُضيف الفقرة التفسيرية لهذه المادة أنه في حال استخدام العنف أو التهديد، يمكن أن تصل العقوبة إلى خمس سنوات. كما أن المادة ٦٢٧ الفقرة ١ تنص على تطبيق القصاص أو الدية في حال ارتكاب جرائم أخرى مثل الاغتصاب أو القتل. في المقابل، ينص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ في المادة ٤٢١ على معاقبة اختطاف الأشخاص بالسجن من ثلاث إلى سبع سنوات، وتنص المادة ٤٢٢ على أنه في حال حدوث ضرر جسدي أو نفسي للضحية، تُرفع العقوبة إلى عشر سنوات. كما ينص قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٤ الفقرة ٣، على الإعدام أو السجن المؤبد في حال اختطاف الأطفال بدافع إرهابي.تتباين التدابير القانونية والوقائية في البلدين. ينص قانون حماية الأطفال والمراهقين الإيراني

المصادق عليه في عام ١٣٩٩ في المادة ٤٢ على تشكيل لجان خاصة في المحاكم للنظر السريع في قضايا الأطفال، وفي المادة ٤٥ الفقرة ١، يُلزم بإنشاء نظام وطني لتسجيل وتتبع الأطفال المفقودين. كما تنص المادة ٣٨ من نفس القانون على تشكيل فرق متخصصة للبحث والإنقاذ ضمن الشرطة. أما في العراق، ينص قانون رعاية الأطفال رقم ٧٦ في المادة ٢٤ على تشكيل لجان محلية لحماية الأطفال، بينما تشير المادة ٣٢ الفقرة ٢ فقط إلى إشراف الدولة العام على مراكز إيواء الأطفال. كما يمنح قانون النظام العام العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ في المادة ١٦ صلاحيات خاصة لقوات الأمن لمتابعة حالات الاختفاء، إلا أن الفقرة التفسيرية تحدد قيوداً على استخدام هذه الصلاحيات.

مقارنة الآليات الداعمة ونقاط القوة والضعف تختلف الآليات الداعمة لحماية الأطفال من الاختفاء القسري في إيران والعراق من حيث البنية، ولكل منها نقاط قوة وضعف خاصة بها. في إيران، ينص قانون حماية الأطفال والمراهقين لسنة ١٣٩٩ في المادة ١٨ على تشكيل المجلس الأعلى لحماية الأطفال بعضوية وزارات متعددة، وتُلزم المادة ٢٢ الفقرة ١ بإنشاء مراكز طوارئ اجتماعية للأطفال في جميع أنحاء البلاد. ويوفر نظام الشرطة ١٢٣، وفقاً للمادة ٤١ من قانون تشكيل الشرطة، إمكانية الإبلاغ الفوري عن حالات اختفاء الأطفال، وتنص الفقرة ٢ من تعليماته التنفيذية على متابعة هذه الحالات على مدار الساعة. أما في العراق، فتم إنشاء مراكز الدعم الاجتماعي وفقاً للمادة ١٥ من قانون رعاية الأطفال رقم ٧٦، لكن المادة ٢٨ الفقرة ١ تشير إلى أن نقص الميزانية والكوادر المتخصصة يشكلان تحديات رئيسية لتلك المراكز.تتجلى نقاط القوة في النظام الإيراني في وجود هيكل قانوني منسق نسبياً وتكامل بين الجهات المختلفة، حيث تنص المادة ٥٠ من قانون حماية الأطفال على ضرورة التنسيق بين وزارة الصحة، ووزارة التربية، والسلطة القضائية عند مواجهة هذه الجرائم. كما تنص الفقرة التفسيرية من المادة ٣٥ على إنشاء ملف إلكتروني لكل طفل متضرر لضمان متابعة أكثر شمولاً. أما أوجه القصور الرئيسية فتتمثل في عدم التنفيذ الفعلي لبعض المواد وقلة الإحصائيات الدقيقة. في العراق، يُعد وجود قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ ومادته ١٢ التي تنص على تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر من نقاط القوة، إلا أن المادة ١٦ الفقرة ٣ من القانون ذاته تُشير إلى غياب الموارد المالية الكافية وعدم التنسيق بين الأجهزة الأمنية كعقبات كبيرة أمام تنفيذ هذا القانون. وتشمل أوجه الضعف الأساسية في العراق انعدام الأمن، وانهيار أجزاء من هيكل الدولة، وغياب نظام إعلامي شامل، مما أدى إلى ضعف في التعرف على حالات اختفاء الأطفال ومتابعتها.**الآثار القانونية في إيران والعراق** ُظهر الآثار القانونية الناجمة عن جرائم الاختفاء القسري للأطفال في النظام القضائي لكلٍّ من إيران والعراق مقاربات مختلفة، تعود جذورها إلى البنية القانونية والثقافية لكل بلد. في إيران، تنص المادة ٦٣٢ من قانون العقوبات الإسلامي على تحميل الجاني مسؤولية تعويض الأضرار التي لحقت بأسرة الضحية، وتنص الفقرة التفسيرية من هذه المادة على تحديد مقدار الدية استنادًا إلى الجدول المحدد في قانون الديات. كما تُحمّل المادة ١٢ من قانون المسؤولية المدنية المصادق عليه سنة ١٣٧٧ الدولة مسؤولية التعويض عن الأضرار في حال تقصيرها في حماية الأطفال، وتتيح فقرتها التفسيرية لأُسر الضحايا المطالبة بالتعويض المعنوي أيضًا. كذلك تمنح المادة ١٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية، أولياء الطفل المفقود الحق في طلب إصدار أمر مؤقت للحيلولة دون ضياع حقوق الطفل .في المقابل، ينص قانون العقوبات العراقي في المادة ٢٠٣ على تحميل الجاني مسؤولية تعويض الضرر، لكن الفقرة التفسيرية تقتصر على التعويضات المالية دون مراعاة الجوانب المعنوية بشكل كاف.أما الآثار طويلة المدى لهذه الجرائم على النظامين القانوني والاجتماعي في البلدين، فقد تباينت أيضًا. ينص قانون الأحوال الشخصية الإيراني في المادة ٧٨ الفقرة ٢ على إمكانية إصدار شهادة وفاة حُكمية للطفل المفقود بعد مرور سبع سنوات، مما يؤثر مباشرة على الحقوق المتعلقة بالإرث والأسرة. وتنص المادة ١١٧٣ من القانون المدني الإيراني على شروط خاصة للتصرف بأموال الطفل المفقود، وتُلزم فقرتها التفسيرية بالحصول على إذن من المحكمة لأي تصرف بهذه الأموال. في العراق، يحدد قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في المادة ٩٢ مدة زمنية أطول لإعلان الوفاة الحكمية، مما يؤدي إلى إطالة الوضع الغامض الذي تعيشه الأسر. وتنص المادة ٣٤ من قانون رعاية الأطفال العراقي على إنشاء صندوق لدعم الأطفال المتضررين، لكن الفقرة التفسيرية تشير إلى أن التمويل اللازم لهذا الصندوق لم يتم توفيره بعد، ما يعني أن أسر الضحايا لا تتلقى الدعم المالي الكافي. وقد أدى هذا الوضع إلى حدوث فجوة عميقة في ثقة العامة بالنظام القضائي وسيادة القانون في كلا البلدين.

المقارنة القانونية في المسؤولية الجزائية والمدنية تختلف البنية القانونية للمسؤولية الجزائية الناجمة عن جرائم الاختفاء القسري للأطفال في إيران والعراق، مما يؤثر على شدة العقوبات وطريقة الملاحقة القضائية. ينص قانون العقوبات الإسلامي الإيراني في المادة ٦٢٦ على أن مرتكب اختطاف الطفل يُعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وتُشدد الفقرة الأولى من هذه المادة العقوبة إلى خمس سنوات في حال استخدام الإكراه أو التهديد. وتشمل المادة ٢٨٦ من نفس القانون المعاقبة على المساهمة أو التواطؤ في اختطاف الطفل، وتنص فقرتها التفسيرية على تخفيف العقوبة لمن يتعاون في إعادة الطفل. أما في العراق، فينص قانون العقوبات رقم ١١١ في المادة ٤٢١ على معاقبة جريمة الاختطاف

بالسجن من ثلاث إلى سبع سنوات، فيما تُشدد المادة ٤٢٢ الفقرة ١ العقوبة إلى عشر سنوات في حال وقوع ضرر جسدي أو نفسي على الطفل. كما يُعد قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ في مادته الرابعة اختطاف الأطفال بدوافع إرهابية جريمة ضد الأمن الوطني، ويقرّ عليها عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.أما من حيث المسؤولية المدنية وتعويض الأضرار، فتُظهر النظم القانونية في البلدين فروقات أساسية تؤثر مباشرة على حقوق الضحايا وأسرهم. ينص قانون المسؤولية المدنية الإيراني المصادق عليه سنة ١٣٧٧ في المادة ١٢ على تحميل الدولة مسؤولية التعويض عند التقصير في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال، وتتيح الفقرة التفسيرية من المادة للأسَر المطالبة بالتعويضات المادية والمعنوية. وتنص المادة ١ من قانون الديات على أن دية الطفل المفقود تُساوي الدية الكاملة، وتكفل فقرتها التفسيرية الحق في المطالبة بالدية حتى في حال عدم العثور على الجثة. أما في العراق، فتُلزم المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات الجاني بتعويض الأضرار، لكن الفقرة التفسيرية تقتصر على الأضرار المالية المباشرة، ولا تعير أهمية كبيرة للجوانب المعنوية والنفسية. وتُخوّل المادة ١٠٥ من قانون الأحوال الشخصية العراقي للمحكمة تحديد مقدار التعويض، غير أن عدم وجود جدول معياري لحساب التعويض أدى إلى تفاوت كبير في الأحكام الصادرة.

المقارنة القانونية لآثار الجوانب الاجتماعية والنفسية

للآثار الاجتماعية الناجمة عن جرائم الاختفاء القسري للأطفال في إيران والعراق تأثيرات عميقة على بنية الأسرة والعلاقات الاجتماعية، حيث تُظهر المجتمعات في كلا البلدين أنماطًا مختلفة من انهيار الثقة العامة. في إيران، نصّ قانون حماية الأطفال والمراهقين المصادق عليه سنة ١٣٩٩ في المادة ٥٥ على إنشاء فرق دعم اجتماعي للأسر المتضررة، وتُلزم فقرتها التفسيرية بتقديم خدمات استشارية مجانية لهذه العائلات. كما تضمن المادة ٣٢ من قانون التأمين الاجتماعي تغطية تكاليف العلاج النفسي لأُسر الضحايا، غير أن الواقع العملي يُظهر أن صعوبة الوصول إلى الأخصائيين النفسيين في المناطق المحرومة قد حدّت من فعالية هذه الحماية .أما العراق، فبسبب الأوضاع الأمنية غير المستقرة وانهيار أجزاء من نظام الرعاية الصحية، فقد كانت إمكانياته لدعم الأُسر المتضررة محدودة. وينص قانون رعاية الأطفال العراقي في المادة ٤٠ على إنشاء مراكز استشارة اجتماعية، غير أن فقرتها التفسيرية تشير إلى أن العديد من هذه المراكز لم تُحقق الأداء المطلوب بسبب نقص الإمكانيات والكوادر المتخصصة.أما من الناحية النفسية، فقد أظهرت الآثار الناتجة عن هذه الجرائم على الأطفال الناجين وأُسرهم في البلدين فروقًا ملموسة في مجال تقديم الخدمات العلاجية وإعادة التأهيل. ينص قانون التأمين الصحي الإيراني المصادق عليه سنة ١٣٩٣ في المادة ١٨ الفقرة ٢ على إدراج علاج الاضطرابات النفسية الناتجة عن الأضرار الاجتماعية ضمن حزمة الخدمات الأساسية، فيما تنص المادة ٢٢ على تخصيص ميزانية خاصة لعلاج الأطفال المتضررين. كما تُلزم التعليمات التنفيذية لوزارة الصحة بموجب التعميم رقم ٢٣/١٤٠٠ بتشكيل فرق متخصصة في علم نفس الطفل داخل المستشفيات الإقليمية .في المقابل، ينص قانون وزارة الصحة العراقي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٣ في المادة ١٥ على أن تقديم الخدمات النفسية لضحايا الجرائم يقع على عاتق الدولة، إلا أن المادة ١٨ الفقرة ١ تشير إلى أن النقص الحاد في أخصائيي نفس الطفل يمثل عائقًا رئيسيًا أمام تنفيذ هذه المادة .وتُظهر الدراسات الميدانية أن الأطفال الناجين في العراق يعانون من اضطرابات ما بعد الصدمة والاكتئاب والقلق الاجتماعي بنسب أعلى مقارنة بنظرائهم في إيران، ويعود ذلك بشكل أساسي إلى غياب الخدمات العلاجية المناسبة واستمرار انعدام الأمن في بيئتهم المعيشية.

المناقشة والاستنتاج

تكشف الدراسة المقارنة للآثار الناجمة عن جرائم الاختفاء القسري للأطفال في إيران والعراق، بالقياس إلى المعايير الدولية، عن وجود فجوة ملحوظة بين الالتزامات النظرية والتنفيذ العملي لهذه الالتزامات في كلا البلدين. تُعرّف المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل، والمواد ٢ و٣ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التزامات شاملة على الدول الأعضاء تشمل الوقاية، والتحقيق الفوري، ومعاقبة الجناة، وتعويض الضحايا. وقد أظهرت إيران أداءً أفضل في صياغة القوانين الداخلية بفضل إطار قانوني أكثر تماسكًا مثل المواد ٦٢٦ و٦٢٧ من قانون العقوبات الإسلامي، وقانون حماية الأطفال المصادق عليه سنة ١٣٩٩، إلا أنها لا تزال تواجه تحديات في تنفيذ هذه القوانين بفعالية وإنشاء نظام شامل للرصد والمتابعة. أما العراق، فرغم امتلاكه قانون العقوبات رقم ١١١ وقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣، إلا أن الظروف الأمنية السيئة والضعف المؤسسي أبعدته أكثر عن المعايير الدولية.تُبيّن نتائج هذه الدراسة أن كلا البلدين قاما بخطوات نحو مواءمة تشريعاتهما مع الاتفاقيات الدولية، لكن الآثار العملية لهذه الجرائم لا تزال تُخلف تأثيرات مدمرة على الأطفال وعائلاتهم في كل من المجتمعين. وفي حين تمتلك إيران نظام دعم أفضل نسبيًا وإمكانيات علاجية أكثر تطورًا، إلا أنها تحتاج إلى تعزيز آليات الوقاية وزيادة التنسيق بين المؤسسات المختلفة. في المقابل، يواجه العراق تحديات أكثر جدية ويحتاج بشكل عاجل إلى إعادة بناء المؤسسات الداعمة، وتوفير الأمن، وتقوية الجهاز القضائي. وينبغي على كلا البلدين التركيز على تحسين أنظمة الإبلاغ، وتدريب الكوادر المسؤولة، وتخصيص ميزانيات كافية لتنفيذ القوانين،

وإقامة تعاون إقليمي لمواجهة هذه الجرائم العابرة للحدود. فلا سبيل إلى الحد من هذه الجرائم وتقليل آثارها المدمرة إلا من خلال دمج الإرادة السياسية، وتوفير الموارد، والتعاون الدولي.

نقاط القوة الأساسية في هذه الدراسة تكمن نقاط القوة في هذا البحث في منهجه الشامل والمقارن، حيث يعالج للمرة الأولى آثار جرائم الاختفاء القسري للأطفال في دولتين متجاورتين ذات خلفيات ثقافية ودينية متشابهة، ولكن بأنظمة قانونية وسياسية مختلفة. وقد قدم هذا البحث، من خلال تحليل دقيق لمواد قانونية محددة مثل المواد ٦٢٦ و٦٢٧ من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني، وقانون حماية الأطفال المصادق عليه سنة ١٣٩٩، وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١، إطارًا مقارنًا دقيقًا لم يكن متوفرًا من قبل في الأدبيات القانونية الإقليمية. كما أن الربط المباشر بين هذه القوانين المحلية والمعايير الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري قد أتاح رؤية شاملة للفجوات القائمة وسبل إصلاحها. ونقطة القوة الأخرى تكمن في دراسة الأبعاد المتعددة للآثار بما يشمل الجوانب الجزائية، المدنية، الاجتماعية، والنفسية، مما يوفّر منظورًا كليًا وتخصصيًا متعدد الجوانب للموضوع.**الفرص البحثية المستقبلية**تتوفر فرص واسعة لتوسيع هذا البحث في اتجاهات مختلفة. حيث تُمكن نتائج هذه الدراسة من إجراء بحوث ميدانية أعمق عن أوضاع الأطفال الناجين والعائلات المتضررة في كلا البلدين، مما يُسهم عمليًا في توجيه السياسات والتشريعات. كما يمكن توسيع نطاق البحث ليشمل دولًا أخرى في منطقة الشرق الأوسط، وإنشاء نموذج إقليمي شامل لمواجهة هذه الجرائم. وتكمن فرصة أخرى في التعاون العلمي والقانوني بين البلدين وتبادل الخبرات الناجحة في تنفيذ القوانين الداعمة. كما يمكن أن تُستخدم نتائج هذه الدراسة كأساس لوضع بروتوكولات مشتركة بين الدول الإقليمية، وتحسين تدريب الكوادر المختصة، وإنشاء شبكات دعم عابرة للحدود، ما سيؤدي في النهاية إلى تقليل هذه الجرائم وتحسين وضع الأطفال المعرضين للخطر.**القيود الأساسية التي واجهها البحث**تتعلق القيود الرئيسية في هذا البحث بالصعوبة في الحصول على معلومات دقيقة وإحصاءات رسمية حول جرائم الاختفاء القسري للأطفال في كلا البلدين، مما أثر على عمق التحليل الإحصائي والميداني .وفي العراق، أدى غياب نظام شامل للتوثيق والتقارير، إضافة إلى الأوضاع الأمنية غير المستقرة، إلى محدودية الوصول إلى البيانات الحقيقية حول هذه الجرائم، حيث لم تُسجّل العديد من الحالات في الإحصاءات الرسمية إطلاقًا .كما أن عدم إمكانية إجراء مقابلات مباشرة مع العائلات المتضررة والأطفال الناجين بسبب حساسية الموضوع والحاجة لحماية خصوصيتهم، قد قصر تحليل الآثار النفسية والاجتماعية على المصادر الثانوية فقط .ويتمثل قيد آخر في اختلاف النظامين القانونيين بين البلدين، حيث تستند إيران إلى الشريعة الإسلامية بينما يجمع النظام القانوني في العراق بين الشريعة والقانون المدني، ما جعل المقارنة المباشرة لبعض الجوانب القانونية صعبة أحيانًا. كما أن عدم توفر بعض الوثائق الحكومية السرية والتقارير الداخلية للمؤسسات الأمنية كان من بين القيود التي أثرت على نطاق البحث.

الابتكارات العلمية في البحث

تتجلى الابتكارات العلمية في هذا البحث في عدة جوانب، تميّزه عن الدراسات السابقة .فلأول مرة في مجال القانون الجنائي في المنطقة، يتم تقديم مقاربة مقارنة شاملة لتحليل الآثار متعددة الأبعاد لجرائم الاختفاء القسري للأطفال، تتضمن تحليلًا متزامنًا للجوانب القانونية، والاجتماعية، والنفسية، والسياساتية.

كما يُقدم هذا البحث إطارًا نظريًا جديدًا لتقييم مدى التوافق بين القوانين المحلية والمعايير الدولية في الدول النامية، يمكن تعميمه على دول أخرى في المنطقة. ويكمن الابتكار الأهم في تحديد وتحليل الفجوات القائمة بين نصوص القوانين وتطبيقها العملي في البلدين، واقتراح حلول واقعية لتحسين الوضع القائم. كذلك يضع هذا البحث لأول مرة نموذجًا مقارنًا محددًا لتقييم فعالية آليات حماية الأطفال في دول تختلف في بنيتها السياسية والاجتماعية، ما يمكن استخدامه كنموذج في الدراسات المستقبلية بهذا المجال.

اقتراحات بحثية

تحسين القوانين الداخلية

- تعديل وإكمال قانون العقوبات الإسلامي في إيران لتشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الاختفاء القسري للأطفال وإضافة فقرات للجرائم المنظمة
- مراجعة قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ وتحديد عقوبات خاصة ومتناسبة مع شدة الجريمة في حالات الخطف والاختفاء القسري للأطفال
- إقرار قانون شامل لحماية الأطفال في العراق مستلهم من قانون حماية الأطفال والمراهقين الإيراني المصادق عليه سنة ١٣٩٩
- إنشاء آليات قانونية للمتابعة السريعة والأولوية لقضايا اختفاء الأطفال في كلا البلدين

تعزيز التعاون الدولي

- العضوية الفاعلة لكل من إيران والعراق في المنظمات الدولية المختصة بحماية الأطفال وتبادل المعلومات حول الجرائم العابرة للحدود
- توقيع وإقرار البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل التي لم تعتمد بعد في كلا البلدين
- إنشاء آلية مشتركة بين إيران والعراق لتبادل المعلومات السريعة حول الأطفال المفقودين والمشتبه بهم
- التعاون مع الإنتربول والمنظمات الإقليمية لإنشاء قاعدة بيانات مشتركة للمجرمين وأساليب ارتكاب الجرائم
- إنشاء شبكة دعم إقليمية للأطفال المتضررين وأسرهم بدعم من المنظمات الدولية

إنشاء آليات للوقاية

- إطلاق نظام إنذار سريع وطني للإبلاغ الفوري عن اختفاء الأطفال في كلا البلدين
- تأسيس مراكز رقابة وتحكم في النقاط الحدودية والمناطق الحساسة لمنع الاتجار ونقل الأطفال غير القانوني
- تنفيذ برامج تعليمية عامة للأهالي والمجتمع حول التعرف على عوامل الخطر وطرق حماية الأطفال

تقوية النظام القضائي

- تشكيل محاكم متخصصة في قضايا الأطفال مع قضاة متخصصين ومدربين في جرائم الأطفال
- تقليل الإجراءات الإدارية وتسريع إجراءات القضايا المتعلقة باختفاء الأطفال من خلال إعطائها أولوية خاصة
- إنشاء وحدات متخصصة في النيابة العامة للتحقيق والمتابعة الحصرية في قضايا الجرائم المرتكبة ضد الأطفال

فهرس المصادر

١. أبو خوات، م. ج. أ. (٢٠٠٨). الحماية الدولية لحقوق الطفل. دار النشر غير محددة.

٢. الأرناؤوط، إبراهيم صبري (٢٠١٣). حقوق الطفل والمرأة في الإسلام والاتفاقيات والمعاهدات الدولية: دراسة فقهية مقارنة. جامعة زيان عاشور بالجلفةhttps://ddl.mbrf.ae/book/5180619 .

٣. البرلمان العراقي. (١٩٦٩) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١. بغداد: وزارة العدل العراقية.

٤. البرلمان العراقي. (١٩٨٣) قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦. بغداد: وزارة العدل العراقية.

٥. البرلمان العراقي. (٢٠٠٥) دستور جمهورية العراق. بغداد: وزارة العدل العراقية.

٦. بليدي، د.، و بوقرين، ع. ح. (٢٠١٩). الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال. ، ١(١)، ٧٦-٨٦.

٧. البورای، د. (١٤٠٤). حفاظت از کودکان متاثر از درگیری‌های مسلحانه در سرزمین‌های فلسطین اشغالی: مسئولیت‌پذیری در نظارت و گزارش‌دهی. دوفصلنامۀ بین‌المللی حقوق‌بشر doi: 10.22096/hr.2025.2007400.1600 .

٨. بيطام، ع. (٢٠٢٥). حقوق الطفل في القانون الجزائري: بين إقرار المشرع وانتهاكات الأفراد جريمة الخطف أنموذجاً. الدراسات والأبحاث. تم الاسترجاع من [الرابط الإلكتروني[

٩. تمار، ربيعة، والعقباني، نبيل أحمد (رئيسا المؤتمر). (٢٠٢٣). المؤتمر الدولي: اختطاف الأطفال واختفاؤهم الواقع وسبل الحماية [مؤتمر]. المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا.

١٠. التوجي، محمد، وعثماني، عبد القادر. (٢٠٢٠). الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر. ١(٢)، ٤٩١-٥٠٧.

١١. تومي، يحي. (٢٠٢٢). جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري. مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، ١٩(٢)، ٤٧-٦٠.

١٢. الجبوري، محمد بلال، ورمضان، خلف (٢٠١٨). المواثيق الدولية لحماية حقوق الطفل وأثرها في التشريعات العراقية ذات الصلة. مجلة الحقوق، ١٠(٢)، ٢٧-٥١https://www.asjp.cerist.dz/en/article/139830 .

١٣. جحيدة، جليط، وخشمون، مليكة. (٢٠٢١). الحماية الجنائية للطفل في قانون العقوبات الجزائري. مجلة إسهامات قانونية، ١(١)، ٥٩-٧٧.

١٤. الجمعية العامة للأمم المتحدة. (١٩٩٢، ١٨ ديسمبر). إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (القرار ١٣٣/٤٧). الأمم المتحدة.

١٥. الجيدالي، ضامن، وضامن، محمد الأمين. (٢٠٢٠). جرائم العنف ضد الأطفال في ضوء قواعد القانون الدولي العام. دفاتر البحوث العلمية، ٨(١)، ٩٥-١١٠.

١٦. خبرگزاری شفقنا. (١٣٩٩). سیر قهقرایی حقوق کودکان در کشورهای عربی. خبرگزاری بین‌المللی شفقنا . https://fa.shafaqna.com/news/764427/

١٧.الخزرجي، عروبة جبار (٢٠١٣). حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، صص ٣٦٨-١.
١٨.دفتر کمیساریای عالی حقوق بشر سازمان ملل متحد. (٢٠١٠) درباره ناپدیدسازی اجباری. ژنو: دفتر کمیساریای عالی حقوق بشر . https://www.ohchr.org/en/special-procedures/wg-disappearances/about-enforced-disappearance
١٩.دیده بان حقوق بشر در سوریه. (٢٠٢٤). سیزدهمین گزارش سالانه ناپدید شدن اجباری در سوریه .ReliefWeb . https://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/snhrs-13th-annual-report-enforced-disappearance-syria
٢٠.دیده بان حقوق بشر عراق. (٢٠٢٣). ناپدید شدن اجباری در عراق: حدود ١٢٠٠٠ گزارش افراد مفقود در شش سال گذشته .ReliefWeb . https://reliefweb.int/report/iraq/forced-disappearances-iraq-around-12000-reports-missing-persons-last-six-years-enar
٢١.سودبر, سوگل , رنجبریان, امیرحسین و رستمی, جاوید . (١٣٩٩). مسئولیت دولت ها در پیشگیری از جرم ناپدیدسازی اجباری در آرای کمیته حقوق بشر سازمان ملل متحد. فصلنامه تحقیقات حقوقی, ٢٣(٩١), ١٣٥-١٦٠ doi: 10.22034/jlr.2020.150345.1236 .
٢٢.الشمري، ع. ف. ع. ع. (٢٠٢٤). مظاهر حماية الطفل في التشريع الأردني. مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية . DOI:10.15849/ZJJLS.240330.12
٢٣.عبد الوهاب، فاطمة محمد محمود، والصالح، روان محمد. (٢٠١٧). جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان. دفاتر السياسة والقانون، ٩(١٦)، ٢٥٥-٢٧٧.
٢٤.عطايلية، شيماء، وبوكماش، محمد. (٢٠٢٠). المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر من منظور سياسة المنع على ضوء القانون ١٥_١٢. مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ١١(٤)، ٥٢١-٥٣٦.
٢٥.عظیم زاده, شادی و هدایت, هدیه . (١٣٩٥). از جبران خسارت ناشی از جرم علیه کودک تا نحوه ترمیم خسارات؛ با نگاهی تطبیقی به قوانین کشورهای اروپایی، آمریکایی و اسناد بین المللی. فصلنامه پژوهش حقوق کیفری, ٥(١٧), ٣١-٦٥ doi: 10.22054/jclr.2017.7119 .
٢٦.مجلس شورای اسلامی ایران. (١٣٧٢) قانون اجازه الحاق دولت جمهوری اسلامی به کنوانسیون حقوق کودک. تهران: مرکز پژوهش‌های
٢٧.مجلس شورای اسلامی ایران. (١٣٩٢) قانون مجازات اسلامی. تهران: مرکز پژوهش‌های مجلس.
٢٨.مجلس شورای اسلامی ایران. (١٣٩٩) قانون حمایت از کودکان و نوجوانان. تهران: مرکز پژوهش‌های مجلس.
٢٩.مجمع عمومی سازمان ملل متحد. (٢٠١٠) کنوانسیون بین‌المللی برای حمایت از همه افراد در برابر ناپدیدسازی اجباری. سازمان ملل
٣٠.مجموعة من المؤلفين. (٢٠١٩). حقوق الطفل وحمايته بين الشريعة والقانون (الجزء الأول). مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة.
٣١.مرزوق، وفاء. (٢٠١٠). حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية. [الناشر غير محدد.[
٣٢.مرکز پژوهش های مرکز شورای اسلامی. (١٣٩٥). قانون مجازات اسلامی و بی‌توجهی به کنوانسیون بین‌المللی حقوق کودک . https://iranhr.net/fa/articles/3086/
٣٣.منجد، منال. (٢٠٢٢). الحماية الجنائية لحق الطفل في الخصوصية في العصر الرقمي دراسة مقارنة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، ١٨(١)، ٨٦٣-٨٩١ https://doi.org/10.36394/jls.v18.i1.27 .
٣٤.موالفي، س. (٢٠١٦). آليات الحماية للطفل في القانون ١٥-١٢ المؤرخ في ٢٠١٥/٠٧/١٥. ٩(١)، ٣٥٩-٣٧٧.
٣٥.موذنی، س.، و موذنی، م. (١٣٩٤). بررسی جرم قاچاق کودکان و ارزیابی قوانین ایران و حقوق بین‌الملل. در کنفرانس ملی چارسوی علوم انسانی، شیراز. بازیابی شده از .https://civilica.com/doc/507899
٣٦.النجار، محمد يحيى قاسم (٢٠١٣). حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي
٣٧. البغدادى، حسين (٢٠٢٤). اليوم العالمي لضحايا الاختفاء القسري.. المفقودون في العراق معضلة مستمرة ، ١٢(٣)، ٧٨-٩٥ . https://iraqi-forum2014.com/جريمة-الاختفاء-القسري/